وهو مال وستة اشيا فيكون المجتمع مالين وعشرة اشيا ونصف ذلك مال وخمسة وهو يعدل
وهو يعدل ثمانية الاشيا المحفوظة فاذا طرحت المشترك بقي مال يعدل ثلاثة اشيا
وهي المسئلة الاولى فيكون الجذر ثلاثة وان اردت الخروج الى المسئلة الثالثة فزد على المحفوظ
نصف الاشيا يكن المجتمع ثلثة عشر شيا وذلك يعدل العدد المفروض وهو تسعة وثلاثون
فالشي ايضا ثلثة وان شئت توصلت الى المطلوب من جهة المقدمة التي بيناها علة
العمل في هذه المركبة فنقسم عدة الاشيا بنصفين ونجعل المال المفروض هو المزيد عليها فتنزل
ذلك منزلة عدد قسم بنصفين وزيد عليه زيادة وضرب المجتمع وهو العدد المعادل لهما في المال
المزيد وزيد على الحاصل مربع نصف الاشيا فيكون المجتمع مثل ضرب مجموع المال ونصف الاشيا
في مثله فيكون جذره ذلك اشيا فان عادلت به المال ونصف الاشيا خرجت الى المسئلة الاولى
وان زدت عليه نصف الاشيا وعادلت بالمجتمع العدد المفروض خرجت الى الثالثة لان جذر
المجموع لما كان كالمال ونصف الاشيا ومعلوم ان العدد يعدل المال وجملة الاشيا فلا بد من زيادة
نصف الاشيا على الجذر حتى يكون المجموع معادلا للعدد ففي المثال اعتبر العدد اموالا وزد
عليه مربع نصف الاشيا فيكون المجتمع اربعة وستين مالا وجذر ذلك ثمانية اشيا فان اردت
الخروج الى الاولى فعادل به المال وخمسة اشيا او الى الثالثة فزد عليه خمسة اشيا وعادل
بالمجتمع وهو ثلاثة عشر شيا تسعة وثلاثين فيكون الشي فيهما ثلاثة وان شئت فزد ابدا مربع
التنصيف على كل من الجملتين المتعادلتين فيصيرا في المثال الى مال وعشرة اجذار وخمسة
وعشرين تعدل اربعة وستين فجذر احد المتعادلين يعدل اربعة وستين فجذر احد المتعادلين
يعدل جذر الآخر ضرورة لان المربعين اذا كانا متساويين كان جذراهما متساويين وجذر
احداهما ثمانية وجذر الآخر جذر المال وخمسة فقد آلت المعادلة الى جذر مال وخمسة
تعدل ثمانية فالجذر ثلاثة قال واطرح من التربيع في الاخرى العدد وجذر ما بقي خذه
فذاك جذر المال بالنقصان وذاك جذر المال بالرجحان واطرحه من تنصيف الاصل
وان شئت خمسة اختبارا وان يكن التربيع مثل العدد فجذره التنصيف دونه فقد
وان يكن يزيد عليه العدد ايقنت ان ذاك لا ينعقد

لما فرغ من بيان المركبة الاولى وهي الرابعة شرع في بيان المركبة الثانية وهي الخامسة وذكر
القانون الموصل فيها الى معرفة قدر الجذر والمراد بالتربيع مربع نصف الجذور وفي الادارة
فيه للمعهود واطلاق التربيع عليه كاطلاق التنصيف على نصف الجذور وقد مضى بيان ذلك
وكذلك حيث اطلق التربيع في ما ياتي فمراده ما ذكرنا والذي حسن ذلك ان قوانين المركبات
الثلاث مشتركة في تنصيف عدة الاشيا وتربيع التنصيف فكان ذلك اقرب لغرض الاختصار
واعلم ان التربيع في هذه المركبة اما ان يكون مساويا للعدد المفروض فيها او اقل منه او
اكثر اما الحالتان الاولتان فسياتي بيان حكمها واما الثالثة وهي التي قدمها فالعمل فيها ان يطرح
العدد المفروض من التربيع كما اشار اليه بقوله واطرح من التربيع في الاخرى العدد فالعدد مفعول
اطرح والالف واللام فيه للعهد ايضا اي اطرح العدد المفروض في الاخرى وهي الخامسة من التربيع ثم
تاخذ جذر ما بقي من التربيع بعد طرح العدد منه وتحفظه كما اشار اليه ببقية البيت وجذر
فاما ان تطرح الجذر المحفوظ واما ان تجمعه اليه فما بقي بعد الطرح او اجتمع بالجمع فهو الجذر المطلوب
ولا شك ان قدر المال يختلف باختلافهما وهذا واضح من كلامه والها من قوله واطرحه عائدة الى جذر
ما بقي وكذلك الها من جمعه وقوله اختيارا حال من فاعل جمعه اي في حال كونك ذا اختيار للجمع او
مختارا له ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر على حذف مضاف اي جمع اختيار والاشارة في قوله
فذاك للباقي من التنصيف بعد طرح الجذر منه وفي قوله وذاك لمجموع الجذر والتنصيف فان قلت الاخرى
تارة تكون تانيث آخر بفتح الخاء وتارة تانيث آخر بكسرها فقوله واطرح من التربيع في الاخرى
العدد موهم لارادة المعنى الثاني فيكون هذه المركبة سادسة لا خامسة قلت نفى هذا الايهام
بقوله بعد ذلك واذ فرغنا من بيان الخامسة البيت والله اعلم مثال ذلك مال وستة عشر
درهما تعدل عشرة اجذار فربع التنصيف خمسة وعشرون وهو اكثر من العدد فاطرح منه العدد
يكن الباقي تسعة وجذره ثلاثة فان طرحتها من التنصيف بقي اثنان وذلك الجذر فيكون المال كسبة
اربعة وعشرة الاجذار عشرين فاذا زيد على المال ستة عشر كان المجتمع عشرين ايضا وان جمعت
الثلاثة الى التنصيف كان المجتمع ثمانية وهو الجذر ايضا فيكون المال كسبة اربعة وستين وعشرة الاجذار
ثمانين ايضا مثال آخر مال واثنا عشر وثلاثة ارباع تعدل عشرة اجذار فالتربيع خمسة وعشرون فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)